

نهاية العقد الإداري

ينتهي العقد الإداري إما نهاية عادية (طبيعية) وإما نهاية غير عادية (غير طبيعية) وفقا لما يلي :

النهاية الطبيعية أو العادية للعقد الإداري :

ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية عادية في إحدى الحالتين التاليتين :


- تحقق الغرض من العقد الإداري

- انتهاء مدة العقد الإداري إذا كان محدد المدة

النهاية غير الطبيعية أو غير العادية للعقد الإداري :

ينتهي العقد الإداري نهاية غير طبيعية غير عادية بفسخه ، ويأخذ الفسخ عدة صور فسخ إداري فسخ اتفاقي وفسخ قضائي .

مخطط توضيحي لطرق نهاية العقد الإداري



مخطط توضيحي لطرق نهاية العقد الإداري
من إعداد : د. رحمانى جهاد

ملاحظة هامة :

هناك نهايات خاصة بعقد امتياز المرفق العام وإيجار المرفق العام هي : الاسترداد والإسقاط .

الاسترداد : تسترد الإدارة العامة مرفقها العام وتنتهي بذلك عقد الامتياز أو الإيجار في إحدى الحالات التالية :

- إذا انتهت مدة عقد الإيجار أو الامتياز تسترد الإدارة العامة مرفقها العامة .
- تسترد الإدارة العامة المرفق العام وتنتهي عقد الامتياز أو الإيجار إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- تسترد الإدارة العامة المرفق العام وتنتهي عقد الامتياز أو الإيجار إذا كانت ترغب في تغيير أسلوب التسيير .

الإسقاط : وهو نهاية خاصة بعقد امتياز المرافق العامة وإيجار المرافق العامة ، وهو يشبه إلى حد كبير الفسخ الذي تنتهي بموجبه العقود الإدارية بصفة عامة .

النهاية الطبيعية (العادية) للعقد الإداري :

ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية كغيره من العقود بتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله ، حتى وأن كان محدد المدة فإذا انتهى الغرض من العقد الإداري قبل انتهاء مدته فإن هذا العقد ينتهي نهاية طبيعية ، أما إذا انقضت المدة ولم يتحقق الغرض المرجو من العقد الإداري فهنا : إما أن تمدد مدة هذا العقد ، وإما أن يفسخ .

كما ينتهي العقد الإداري نهاية طبيعية بانتهاء أجله إذا كان محدد الأجل أو المدة ، فالعقود الإدارية إما أن تكون عقوداً حالة وإما أن تكون عقوداً زمنية ، فالعقود الزمنية تنتهي بانتهاء أجلها وتختلف آجال ومدد العقود الإدارية بحسب نوعها ، فعقود الصفقات العمومية تختلف مدتها حسب أهميتها وتعقيد المشروع ، أما عقود الامتياز فتتراوح مدتها ما بين 30 إلى 50 سنة فمثلاً امتياز المحروقات مدته 50 سنة والامتياز الفلاحي مدته 40 سنة ، كما أن مدة عقد الإيجار هي 12 سنة وهكذا فبانتهاء الأجل ينتهي العقد الإداري محدد الأجل .

التسليم المؤقت والتسليم النهائي في عقد الصفقات العمومية :

التسليم المؤقت : ويتحقق بإعلان المتعامل المتعاقد عن تنفيذه لكل التزاماته الناجمة عن العقد الإداري ، وهنا يتم منحه وثيقة التسليم المؤقت وعليه أن يقدم كفالة حسن الانجاز .

التسليم النهائي : ومفاده هو أن الإدارة المتعاقدة راضية بالمطابقة بين العقد وما تم استلامه ، وعادة ما تكون المدة بين التسليم المؤقت والتسليم النهائي سنة مالية ، وخلال هذه السنة يمنح للإدارة كفالات أو ضمانات يقدمها المتعامل المتعاقد تحتفظ بها الإدارة إلى انتهاء السنة ، حيث انه إذا تبين لها خلال هذه السنة بأن الانجاز ليس كما ينبغي ، تنفذ على تلك الكفالات وبعد التسليم النهائي تقوم بتحرير هذه الكفالات المادة 86 و المادة 83 من القانون رقم 23- 12 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

وبعد تحرير كل الكفالات بالتسليم النهائي لا يبقى للإدارة إلا **الضمان العشري** وفقا للقواعد العامة ، ففي حالة اكتشاف أي عيب في ما تم انجازه تستطيع الإدارة وخلال 10 سنوات المطالبة بالتعويض والتنفيذ على أموال المتعامل المتعاقد أي على ذمته الخاصة ، وتكون مسؤولية المتعامل المتعاقد هنا مسؤولية مدنية يطبق عليها القانون المدني المادة 554 من القانون المدني ، وهي دعوى ضمان مدتها 10 سنوات تبدأ من تاريخ التسليم النهائي على انه تتقدم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من اكتشاف العيب أو التهدم طبقا لنص المادة 557 من القانون المدني ، ويمكن الاتفاق على زيادة مدة 10 سنوات المنصوص عليها في المادة 554 ولا يجوز الاتفاق على إنقاصهم طبقا لنص المادة 556 من القانون المدني .

ورغم أن هذه المسؤولية مدنية وبطبق عليها القانون المدني إلا أن القاضي المختص في هذه الحالة هو القاضي الإداري باعتبار أن الإدارة طرفا في النزاع وهنا يطبق القاضي الإداري القانون المدني .

الفسخ كطريق غير عادي لنهاية العقد الإداري :

نظمت أحكام الفسخ بموجب المواد 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23 - 12 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

تناولت المادتين 90 و 91 الفسخ بالإرادة المنفردة للإدارة ، فالإدارة لها أن تفسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة إما بسبب عدم التزام المتعاقد معها وهو ما نصت عليه المادة 90 ، وإما بسبب المصلحة العامة وحتى بدون خطأ المتعاقد معها طبقا لنص المادة 91 .

في حين نظمت المادة 92 الفسخ التعاقدية الذي يكون باتفاق الطرفين ، ويكون نتيجة لظروف خارجة عن إرادة متعاقد مع الإدارة ، وبينت المادة 93 الآثار المترتبة على الفسخ التعاقدية ، حيث أوجبت ضرورة تحرير وثيقة الفسخ التعاقدية المتضمنة لكل الآثار المترتبة عن هذا الفسخ والمبينة لما تم انجازه من التزامات وما تم دفعه من مقابل وكل الآثار المتعلقة بالتعويض .

إذا قررت الإدارة فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة بسبب عدم التزام المتعاقد معها فإنه يجب عليها قبل ذلك توجيه اعدار تنبهه فيه بضرورة التنفيذ والالتزام خلال مدة معينة ، فإذا انقضت المدة ولم يستجب المتعاقد للاعدار فإنها تمنحه مدة أخرى بموجب اعدار ثاني وإلا قامت بالفسخ (المادة 90) .

أما إذا كان الفسخ مبررا بسبب المصلحة العامة فهنا لا تلتزم بإجراء الاعذار لأنها لن تطالبه بأي تنفيذ بل أكثر من ذلك ربما هذا المتعاقد لم يرتكب أي خط ، فسبب الوحيد للفسخ في هذه الحالة هو المصلحة العامة (المادة 91) .

قد تؤدي ظروف معينة خارجة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة إلى استحالة تنفيذ هذا الأخير لما عليه من التزامات فهنا له أن يتفق مع الإدارة المتعاقدة على فسخ العقد وهنا نكون أمام ما يسمى بالفسخ التعاقدى والذي نظمته المادة 92 ويترتب على هذا الفسخ إبرام وثيقة الفسخ التعاقدى للصفحة العمومية والتي تتضمن كل الآثار المترتبة عن هذا الفسخ .

وإذا لم توافق الإدارة المتعاقدة على الفسخ فإن للمتعاقد الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بفسخ العقد ، كما أن للإدارة كذلك حق اللجوء إلى القضاء لفسخ العقد الإداري وهذا رغم أنها قادرة على فسخه بإرادته المنفردة ، وهنا نكون أمام **الفسخ القضائي** كما يمكن أن يكون للقاضي دور في فسخ العقد أثناء نظره في منازعة تتعلق بالعقد الإداري إذا تبين له استحالة تنفيذه وهنا نكون أمام ما يسمى ب**الفسخ بقوة القانون** أو **الانفاسخ** ويتم الاعتماد على نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة لمعالجة الآثار المترتبة عن الفسخ .

ملاحظه هامة :

لابد من قراءة نصوص المواد المشار إليها والتمعن فيها حتى يكتمل الفهم